

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 95 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 124 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصيد والموارد الصيدية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يوضح

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 181 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالصيد البحري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات،

المادة 7 : يزود المفتشون في الصيد البحري وتربية المائيات ببطاقة مهنية تسلمها الإدارة المكلفة بالصيد البحري تؤهلهم لممارسة المهام الموكلة إليهم بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث

التوظيف و التربص و الترقية و الترسيم و الترقية في الدرجة

الفرع الأول

التوظيف و الترقية

المادة 8 : يتم التوظيف و الترقية في الأسلاك المذكورة في المادة 3 أعلاه، من بين المترشحين الحائزين الشهادات أو الإجازات في التخصصات الآتية :

1) بالنسبة لسلك المهندسين في الصيد البحري و تربية المائيات :

- الصيد البحري،
- العلوم الصيدية،
- تربية المائيات،
- علم المحيطات،
- تهيئة الساحل،
- البيولوجيا البحرية،
- علوم البحر .

2) بالنسبة لسلك المفتشين في الصيد البحري و تربية المائيات :

- الصيد البحري،
- العلوم الصيدية،
- تربية المائيات،
- علوم الملاحة،
- ميكانيك السفن .

3) بالنسبة لسلك التقنيين في الصيد البحري و تربية المائيات :

- الصيد البحري،
- تربية المائيات،
- علوم الملاحة،
- ميكانيك السفن .

يمكن أن تعدل أو تتمم قائمة التخصصات المذكورة أعلاه، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

هذا المرسوم الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري وتحديد مدونة الأسلاك وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب و مناصب الشغل المطابقة.

المادة 2 : يكون الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك التي يسري عليهم هذا القانون الأساسي في وضعية القيام بالخدمة لدى المصالح المركزية وغير المركزية للإدارة المكلفة بالصيد البحري وكذا المؤسسات العمومية التابعة لها.

المادة 3 : تعتبر أسلاك خاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري، الاسلاك الآتية :

- سلك المهندسين في الصيد البحري و تربية المائيات،
- سلك المفتشين في الصيد البحري و تربية المائيات،
- سلك التقنيين في الصيد البحري و تربية المائيات.

الفصل الثاني

الحقوق و الواجبات

المادة 4 : يخضع الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا المرسوم للحقوق و الواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المذكور أعلاه.

المادة 5 : تطبقا لأحكام المادة 188 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، و المذكور أعلاه، يمكن مطالبة الموظفين المنتمين إلى سلك المفتشين، المنصوص عليه في هذا القانون الأساسي الخاص، لممارسة مهامهم نهارا أو ليلا.

المادة 6 : طبقا لأحكام المادة 61 من القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 و المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، يؤدي المفتشون في الصيد البحري و تربية المائيات أمام المحكمة التابعة لإقامتهم الإدارية اليمين الآتية :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة و إخلاص و أن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي".

لا يتم تجديد اليمين ما لم يحدث انقطاع نهائي عن الوظيفة وهذا مهما تكن أماكن التعيين الجديد أو الرتب و المناصب المشغولة على التوالي.

أو خارج الإطار، أو الإحالة على الاستيداع، بالنسبة إلى كل سلك و كل مؤسسة أو إدارة عمومية مكلفة بالصيد البحري كما يأتي :

- الانتداب : 5 % ،
- الإحالة على الاستيداع : 5 % ،
- خارج الإطار : 1 % .

الفصل الخامس الأحكام العامة للإدماج

المادة 14 : يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك و الرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98 - 95 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، و يرسمون و يعاد تصنيفهم عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك و الرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 15 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 14 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبتهم الأصلية. ويؤخذ ما تبقى من الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحساب عند الترقية في رتبة الاستقبال .

المادة 16 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين و يرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98 - 95 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 17 : يجمع بصفة انتقالية، ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 - 95 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني

الأحكام المطبقة على الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري

الفصل الأول

سلك المهندسين في الصيد البحري و تربية المائيات

المادة 18 : يضم سلك المهندسين في الصيد البحري و تربية المائيات أربع (4) رتب :

المادة 9 : يوظف ويرقى الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أنه، لا يمكن أن تتعدى هذه التعديلات على الأكثر نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني و التسجيل في قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

الفرع الثاني

التربص و الترسيم و الترقية في الدرجة

المادة 10 : تطبيقا للمادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك و الرتب التي يسيرها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة من السلطة المخول لها صلاحية التعيين. و يلزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة واحدة .

المادة 11 : عند انتهاء فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 12 : تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري حسب المدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه .

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 13 : تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية الأساسية المتمثلة في الانتداب،

المادة 22 : زيادة على المهام المسندة إلى المهندسين الرئيسيين في الصيد البحري وتربية المائيات، يكلف رؤساء المهندسين في الصيد البحري وتربية المائيات، لاسيما بما يأتي :

- تصور برامج لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات،

- متابعة و تنسيق إنجاز مشاريع تنموية في مجال الصيد البحري وتربية المائيات.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 23 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات :

أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

ب) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون التطبيقيون في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 24 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات، المهندسون التطبيقيون في الصيد البحري وتربية المائيات المرسمون والتقنيون السامون في الصيد البحري وتربية المائيات المرسمون، الذين حصلوا بعد توظيفهم، على شهادة مهندس دولة أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 8 أعلاه .

المادة 25 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات :

أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

ب) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو دولة في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ج) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو دولة في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- رتبة مهندس تطبيقي، وهي رتبة آيلة إلى الزوال،

- رتبة مهندس دولة،

- رتبة مهندس رئيسي،

- رتبة رئيس المهندسين.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 19 : يكلف المهندسون التطبيقيون في الصيد البحري وتربية المائيات، لاسيما بما يأتي :

- تنفيذ برامج تنمية الصيد البحري، لاسيما في مجال تنظيم المهنة وتطوير تقنيات الصيد البحري،

- المشاركة في الدراسات والتحليل ذات الطابع التقني والاقتصادي التي من شأنها تشجيع تنمية نشاط الصيد البحري وتربية المائيات،

- وضع قيد التنفيذ التدابير التقنية الرامية إلى تنمية و ترقية الصيد البحري والصيد القاري والتربية والزراع،

- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقطاع في ميادين الصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 20 : زيادة على المهام المسندة إلى المهندسين التطبيقيين في الصيد البحري وتربية المائيات، يكلف مهندسو الدولة في الصيد البحري وتربية المائيات، لاسيما بما يأتي :

- القيام بدراسات وتحاليل ذات طابع تقني واقتصادي من شأنها أن تساهم في تنمية نشاط الصيد البحري وتربية المائيات،

- تنسيق مختلف المشاريع والقيام بكل دراسة لها علاقة بمهامهم،

- المشاركة حسب اختصاصهم، في إعداد برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

المادة 21 : زيادة على المهام المسندة إلى مهندسي الدولة في الصيد البحري وتربية المائيات، يكلف المهندسون الرئيسيون في الصيد البحري وتربية المائيات، لاسيما بما يأتي :

- القيام بدراسات وبحوث لها علاقة باختصاصاتهم في ميادين الصيد البحري وتربية المائيات،

- تصور مناهج وتقنيات مرتبطة بتحسين الإنتاجية في الصيد البحري وتربية المائيات.

- رتبة مفتش قسم،

- رتبة مفتش قسم رئيس.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 33 : يكلف المفتشون في الصيد البحري

وتربية المائيات، لاسيما بما يأتي :

- بحث ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصيد البحري وتربية المائيات واتخاذ كل الإجراءات التحفظية المقررة في هذا المجال، عند الاقتضاء،

- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات،

- السهر على تنفيذ تدابير متابعة المراقبة الإحصائية لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات،

- السهر، بالاتصال مع المصالح المختصة، على السير الحسن للمراقبة الصحية،

- ضمان تطبيق التنظيم المتعلق بتداول منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها وتخزينها،

- ضمان احترام تطبيق معايير أمن السفن، بالاتصال مع المصالح المختصة،

- معاينة نشاطات مؤسسات الصيد البحري وتربية المائيات ومراقبتها،

- المشاركة في التفتيش والمراقبة اللذين يتمان في البحر بالتعاون مع المصالح المختصة،

- المشاركة في التحقيقات حول الحوادث التي تقع على اليابسة أو في البحر فيما يخص نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات،

- المشاركة، حسب اختصاصهم، في إعداد برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،

- المشاركة في التعليم والتكوين والتدريب حسب مجال اختصاصهم على مستوى مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالصيد البحري.

المادة 34 : زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين

في الصيد البحري وتربية المائيات، يكلف المفتشون الرئيسيون في الصيد البحري وتربية المائيات، لاسيما بما يأتي :

المادة 26 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس

رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات، مهندسو دولة في الصيد البحري وتربية المائيات الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

المادة 27 : يرقى بصفة رئيس المهندسين في

الصيد البحري وتربية المائيات :

أ) عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها من بين المهندسين الرئيسيين في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 28 : يدمج في رتبة مهندس تطبيقي في

الصيد البحري وتربية المائيات المهندسون التطبيقيون في الصيد البحري المرسمون والمتربصون.

المادة 29 : يدمج في رتبة مهندس دولة في الصيد

البحري وتربية المائيات مهندسو دولة في الصيد البحري المرسمون والمتربصون .

المادة 30 : يدمج في رتبة مهندس رئيسي في

الصيد البحري وتربية المائيات المهندسون الرئيسيون في الصيد البحري المرسمون والمتربصون.

المادة 31 : يدمج في رتبة رئيس المهندسين في

الصيد البحري وتربية المائيات رؤساء المهندسين في الصيد البحري المرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني

سلك المفتشين في الصيد البحري وتربية المائيات

المادة 32 : يضم سلك المفتشين في الصيد البحري

وتربية المائيات أربع (4) رتب :

- رتبة مفتش،

- رتبة مفتش رئيسي،

المادة 38 : يوظف أو يرقى المفتشون الرئيسيون في الصيد البحري و تربية المائيات :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

(ب) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون في الصيد البحري و تربية المائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(ج) على سبيل الاختيار و بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون في الصيد البحري و تربية المائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون الذين تم توظيفهم تطبيقا للفقرة (أ) أعلاه، أثناء فترة التربص، لمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 39 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مفتش رئيسي في الصيد البحري و تربية المائيات، المفتشون المرسمون في الصيد البحري و تربية المائيات الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة مهندس دولة أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

المادة 40 : يوظف أو يرقى بصفة مفتش قسم في الصيد البحري و تربية المائيات :

(أ) عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

(ب) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها المفتشون الرئيسيون في الصيد البحري و تربية المائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(ج) على سبيل الاختيار و بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون في الصيد البحري و تربية المائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- السهر على احترام تدابير تسيير ومراقبة الأنظمة البيئية البحرية و مواقع تربية المائيات،

- المشاركة في إعداد مشاريع النصوص التنظيمية الخاصة بالصيد البحري و تربية المائيات و أمن الملاحة في الصيد البحري،

- المشاركة في زيارات لجان الأمن المحلية.

المادة 35 : زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين الرئيسيين في الصيد البحري و تربية المائيات، يكلف مفتشو الأقسام في الصيد البحري و تربية المائيات، لاسيما بما يأتي :

- المشاركة في تحديد السبل والوسائل الأنسب لتطبيق التشريع والتنظيم اللذين يسريان على نشاطات الصيد البحري و تربية المائيات،

- القيام بتحقيقات تقنية واجتماعية واقتصادية وبحرية،

- القيام بمهام التحقيق التي تكتسي طابعا خاصا.

المادة 36 : زيادة على المهام المسندة إلى مفتشي الأقسام في الصيد البحري و تربية المائيات، يكلف مفتشو الأقسام الرؤساء في الصيد البحري و تربية المائيات، لاسيما بما يأتي :

- المشاركة في تحديد مناهج ومعايير واجراءات التدخل في مجال الصيد البحري و تربية المائيات،

- تقييم مدى تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- اقتراح كل إجراء يرمي إلى تحسين وتحسين التشريع والتنظيم اللذين يسيران نشاط الصيد البحري و تربية المائيات.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 37 : يوظف المفتشون في الصيد البحري و تربية المائيات عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المترشحين الحائزين شهادة الدراسات العليا أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

يخضع المترشحون، الذين تم توظيفهم تطبيقا للفقرة أعلاه، أثناء مدة التربص لمتابعة تكوين تحضيري لشغل الوظيفة، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

الفصل الثالث

سلك التقنيين في الصيد البحري و تربية المائيات

المادة 46 : يضم سلك التقنيين في الصيد البحري وتربية المائيات رتبتين (2) اثنتين :
- رتبة تقني.
- رتبة تقني سام.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 47 : يكلف التقنيون في الصيد البحري وتربية المائيات، لاسيما بما يأتي :
- تنفيذ المراقبة التقنية على الأشغال التابعة لمجالات نشاطهم،
- المشاركة في إنجاز أشغال تقنية متخصصة في ميادين تقنيات الصيد البحري وتربية المائيات،
- جمع المعلومات المتعلقة بميادين نشاطهم على مستوى موانئ الصيد البحري وأماكن الإنزال،
- مساعدة المهندسين والتقنيين السامين في الصيد البحري وتربية المائيات في تنفيذ أشغال الدراسة والإنجاز،
- ضمان استغلال وسائل الصيد في مزارع تربية المائيات البحرية والقارية منها،
- المشاركة بصفة مدرب في التبرصات التكوينية في الأمن البحري التي تنظمها مؤسسات التكوين التابعة لقطاع الصيد البحري،
- المشاركة في حفظ وصيانة المنشآت والتجهيزات البيداغوجية الموضوعة تحت مسؤوليتهم،
- المشاركة في تأطير التبرصات التطبيقية في الوسط المهني.

المادة 48 : زيادة على المهام المسندة إلى التقنيين في الصيد البحري وتربية المائيات، يكلف التقنيون السامون في الصيد البحري وتربية المائيات، لاسيما بما يأتي :
- إنجاز أشغال تقنية متخصصة،

- تأطير فرق التقنيين في الصيد البحري وتربية المائيات لغرض تنفيذ المهام المسندة إليها وقيادتها ومراقبتها،
- المشاركة في مهام المراقبة على متن سفن صيد الأسماك الكثيرة الترحال، وفي الصيد البحري العلمي والصيد البحري الاستكشافي.

المادة 41 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مفتش قسم في الصيد البحري وتربية المائيات، المفتشون الرئيسيون المرسمون في الصيد البحري و تربية المائيات الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

المادة 42 : يرقى بصفة مفتش قسم رئيس في الصيد البحري وتربية المائيات :

(أ) عن طريق الامتحان المهني، مفتشو الأقسام في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(ب) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو أقسام الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 43 : من أجل التكوين الأولي لرتبة مفتش رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات، يمكن إدماج، بطلب منهم و بعد موافقة الإدارة، مهندسي الدولة في الصيد البحري الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 44 : من أجل التكوين الأولي لرتبة مفتش قسم في الصيد البحري وتربية المائيات، يمكن إدماج بطلب منهم وبعد موافقة الإدارة، المهندسين الرئيسيين في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 45 : من أجل التكوين الأولي لرتبة مفتش قسم رئيس في الصيد البحري وتربية المائيات، يمكن إدماج، بطلب منهم و بعد موافقة الإدارة، رؤساء المهندسين في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 49: يوظف التقنيون في الصيد البحري وتربية المائيات، في حدود المناصب المطلوب شغلها عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

المادة 50: يوظف أو يرقى بصفة تقني سام في الصيد البحري وتربية المائيات :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني سام في الصيد البحري وتربية المائيات أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

(ب) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(ج) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون، طبقا للحالتين (ب) و (ج) أعلاه قبل ترقيتهم إلى النجاح في تكوين، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 51: يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني سام في الصيد البحري وتربية المائيات، التقنيون في الصيد البحري وتربية المائيات الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 52: يدمج في رتبة تقني في الصيد البحري وتربية المائيات التقنيون في الصيد البحري المرسمون والمتربصون .

المادة 53: يدمج في رتبة تقني سام في الصيد البحري وتربية المائيات التقنيون السامون في الصيد البحري المرسمون والمتربصون.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا

المادة 54: تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا بعنوان الأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلفة بالصيد البحري على النحو الآتي :

(1) خبير ،

(2) مرشد،

(3) رئيس مهمة.

يكون شاغلو المنصبين العاليتين المتمثلين في "مرشد" و "رئيس مهمة" المذكورين أعلاه في وضعية الخدمة لدى المصالح غير المركزية لإدارة المكلفة بالصيد البحري.

المادة 55: يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 54 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

الفصل الأول

تحديد المهام

المادة 56: يخول الخبراء مهام الخبرة والتأطير والتنسيق، ويكلفون بهذه الصفة، لاسيما بما يأتي :

- تصور كل دراسة ذات طابع تقني أو اجتماعي واقتصادي وتنفيذها،

- القيام بدراسات حول ملاءمة مشاريع الصيد البحري وتربية المائيات المقترحة،

- توجيه برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في ميادين الصيد البحري وتربية المائيات،

- ترقية التكنولوجيات في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات،

- تحليل وتشخيص برامج التنمية في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات،

- تأطير ومتابعة مشاريع الاستثمار والدعم التقني.

ويمكن تكليفهم، عند الضرورة، بإدارة مشروع تنمية.

المادة 57: يكلف المرشدون في الصيد البحري وتربية المائيات، لاسيما بما يأتي :

(2) الموظفين المنتمين إلى رتبة مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) الموظفين المنتمين إلى رتبة مهندس تطبيقي في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 60 : يعين المرشدون من بين :

(1) الموظفين المرسمين المنتمين على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات، أو مفتش قسم في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.

(2) الموظفين المنتمين إلى رتبة مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات، أو مفتش رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) الموظفين المنتمين إلى رتبة مهندس تطبيقي في الصيد البحري وتربية المائيات، أو مفتش في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 61 : يعين رؤساء المهام من بين :

(1) الموظفين المرسمين المنتمين على الأقل إلى رتبة مفتش قسم في الصيد البحري وتربية المائيات، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

(2) الموظفين المنتمين إلى رتبة مفتش رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) الموظفين المنتمين إلى رتبة مفتش في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع

تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول

تصنيف الرتب

المادة 62 : تطبيقا للمادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري، طبقا للجدول الآتي :

- المساهمة في تصور برنامج إرشاد ووضعه،
- القيام بالإرشاد فيما يخص التشريع والتنظيم اللذين يسريان على نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات،

- إنجاز تحقيقات حول الآراء لدى مختلف الفئات الاجتماعية والمهنية المرتبطة بحرف الصيد البحري وتربية المائيات،

- مرافقة مختلف المصالح التقنية ومساعدتها في إعداد و تنفيذ أعمال البرهنة والإرشاد،

- التقييم والتشخيص القبلي والبعدي لظروف الإنتاج في الصيد البحري وتربية المائيات في إطار استغلال اقتصادي عقلاني ومستديم للثروة،

- تنظيم و تنشيط الأعمال التقنية الرامية إلى دعم تنفيذ عمليات أو مشاريع تنموية في الصيد البحري وتربية المائيات،

- اقتراح الأدوات والتدابير الضرورية لإعداد برامج الإرشاد،

- اقتراح كل إجراء ذي طابع تقني واقتصادي واجتماعي من شأنه المساهمة في رفع الإنتاج في الصيد البحري وتربية المائيات وتحسين ظروف ممارسة نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 58 : يكلف رؤساء المهام في الصيد البحري وتربية المائيات، لاسيما بما يأتي :

- القيام بمهام دورية تفتيشية لغرض متابعة البرامج التنموية في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات وإعداد تقارير خاصة بها،

- إعداد تقارير دورية حول وضعية القطاع في ميدان اختصاصهم،

- تحضير المذكرات المتعلقة بتنظيم المهام التفتيشية وكذا طرق وإجراءات التدخل الخاصة بها،

- اقتراح كل إجراء من شأنه تحسين سير المهام التفتيشية،

- المشاركة في إعداد الحصيلة السنوية لبرامج التفتيش والمراقبة وكذا التلخيصات المتعلقة بها.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 59 : يعين الخبراء من بين :

(1) الموظفين المرسمين المنتمين على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنصف		
498	11	- مهندس تطبيقي	المهندسون
578	13	- مهندس دولة	
621	14	- مهندس رئيسي	
713	16	- رئيس المهندسين	
537	12	- مفتش	المفتشون
578	13	- مفتش رئيسي	
621	14	- مفتش قسم	
713	16	- مفتش قسم رئيس	
379	8	- تقني	التقنيون
453	10	- تقني سام	

الباب الخامس أحكام ختامية

المادة 64 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 - 95 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 65 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 66 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 63 : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا المتعلقة بالأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالصيد البحري، طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	خبير
195	8	مرشد
195	8	رئيس مهمة